

Distr.: General
16 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية السادسة والستين وإقرار
جدول الأعمال وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٤		ثانيا - تنظيم الدورة
٤		ألف - مكتب الجمعية العامة
٤		باء - ترشيح الأعمال
٥		جيم - تاريخ اختتام الدورة
٦		دال - جدول مواعيد الجلسات
٧		هاء - المناقشة العامة
		واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية
٧		والبيانات الختامية
٨		زاي - محاضر الجلسات



٩	 القرارات	حاء -
١٠	 الوثائق	طاء -
١١	 المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٣	 الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	 المؤتمرات الخاصة	لام -
١٤	 إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٤	 توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية السادسة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/66/1). وسوف يرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/66/SR.1).
- ٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥، المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧، المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ط) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ي) القرار ٣٠١/٦٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ك) القرار ٣١٥/٦٥، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي والوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وخصوصاً الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي تقرر أن على المكتب أن يواصل النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب كذلك علماً بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعين في مستهل كل دورة شخصاً مسؤولاً عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب الجمعية العامة بقراراتها التالية المتعلقة بترشيد الأعمال، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩، المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

- (ح) القرار ٣٠٩/٦٣، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ط) القرار ٣٠١/٦٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ي) القرار ٣١٥/٦٥ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".
- ٧ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:
- ١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.
- ٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.
- ٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).
- ١٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من القرار ٣١٥/٦٥ الذي شجعت فيه الجمعية كل لجنة رئيسية على مناقشة أساليب عملها في الدورة السادسة والستين، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السادسة والستين، إلى أن يقدموا، حسب الاقتضاء، إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط الجمعية العامة عن المناقشات المتعلقة بأساليب العمل.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

- ١١ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة السادسة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وباختتامها يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (النظام الداخلي، المادة ٢ والفقرة ٤ من المرفق الرابع).

١٢ - يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١).

دال - جدول مواعيد الجلسات

١٣ - أحاط مكتب الجمعية العامة علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة السادسة والستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٤ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٥ - وفضلا عن ذلك، أحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٨).

هاء - المناقشة العامة

١٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرارات ٣٠١/٥٧ و ١٦٠/٦٥، والمقرر ٢٧٩/٦٥، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين في الساعة ٩/٠٠، من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر. ويوصي المكتب بأن تستمر حتى يوم السبت، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستواصل المناقشة العامة يومي الاثنين ٢٦ والثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعملاً بالقرارات المذكورين أعلاه، تُعقد جلسات المناقشة العامة ليوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٣٠، وتُعقد جلسات يوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠، ولا تُنشئ هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٨ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة السادسة والستين موضوع "دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤، و ١١٥.

٢٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محدداً بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من

المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

- ٢١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.
- ٢٢ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.
- ٢٣ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).
- ٢٤ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

- ٢٥ - أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة السادسة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسلطات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.
- ٢٦ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).
- ٢٧ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السادسة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧، بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٢٩ - وأحاط المكتب علماً بأمر وقرر توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، وهو أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني و/أو ورقي، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها الأمانة العامة؛ وأنه يشجع الدول الأعضاء أيضاً على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على أي قرار سابق ببيان التغيير باستخدام القرار السابق كنص أساسي؛ وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٣٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

طاء - الوثائق

٣١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣٠٩/٦٣، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات.

٣٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٥/٦٥ الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي.

٣٦ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
 - يرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).
- ٣٧ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٣٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- ٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٤٠ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:
- ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وفضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمداً أول مرة في القرار ٣٧/٢٣٤، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملاً بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦ والمقرر ٥٤/٤٧٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - **تقرر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكء من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تؤكء من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجائها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٤٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد^(٤).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

- ٤٥ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

- ٤٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها،

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٥)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة الفرعية (ب)).

- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٦).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٧).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٧ - نظر مكتب الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/66/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة السادسة والستين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السادسة والستين (A/66/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة السادسة والستين (A/66/200)؛

٤٨ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٢ أدناه.

٤٩ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32، و Corr.1)، الفصل السادس.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٧) المرجع نفسه، التوصية ٤.

على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقاً لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٥٠ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٤ من القرار ٣١٥/٦٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بإعادة تنشيط الجمعية العامة، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني.

٥١ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣-٢٦).

٥٢ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٢٩ من مشروع جدول الأعمال (تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام)، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ) من البند ٣٤ (تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها)، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين).

٥٥ - وفيما يتصل بالبند ٤٠ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان بآء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة لن تنظر فيه.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بتأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٦ من مشروع جدول الأعمال (قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود)، أوصى المكتب بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

٥٨ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ب) من البند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية)، قرر المكتب التوصية بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٥٩ - وفيما يتصل بالبند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال (الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٣١ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (منح المنظمة الدولية لإدارة حالات الطوارئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، أحاط المكتب علماً بقيام الدولة التي طلبت إدراج البند بسحب طلبها.

٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

- ٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٠ من مشروع جدول الأعمال (منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٧١ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٥ من مشروع جدول الأعمال (منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٦ من مشروع جدول الأعمال (منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٧٢ - ومع مراعاة الفقرات من ٥٠ إلى ٧١ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٨).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٨).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٨).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

* وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥١/٦٥ (انظر الفقرة ٥٠).

(٨) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السابعة والستين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.
 - (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛
 - (ح) الانسجام مع الطبيعة؛

- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- ٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.

- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٩).
- ٤٣ - مسألة قبرص^(١٠).
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٢).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٣).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٤).
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٥).
- ٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥٠ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(٩) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٠) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:

- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ز) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) نزع السلاح النووي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ذ) القذائف.

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١١٩ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-١].

- ١٧١ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٢].
- ١٧٢ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٣].
- ١٧٣ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٦].
- ١٧٤ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ق-٨].

رابعاً - توزيع البنود

- ٧٣ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٨٢ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٧٢ أعلاه. وأحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٧٤ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة السادسة والستين.
- ٧٥ - كما أحاط المكتب علماً بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سينظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).
- ٧٦ - ووافق المكتب، آخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٨٣ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/66/1).

٧٧ - الجلسات العامة

- (أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر

في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(ب) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

(ج) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٧ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة.

(د) **البند ١٨** (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٣٢ من القرار ١٤٥/٦٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة إجراء حوارها الخامس الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة.

(هـ) **البند الفرعي (هـ) من البند ١٩** (التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٩ من القرار ١٦٠/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعاً رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر".

(و) **البند الفرعي (ب) من البند ٢٧** (التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين

والأسرة). أحاط المكتب علما بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٣/٦٣، التي قررت فيها الجمعية العامة القيام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يوافق اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في موعد قريب من ذلك اليوم، بتكريس جلستين عامتين من جلسات دورتها السادسة والستين لمتابعة السنة الدولية والاحتفال بذكرها السنوية العاشرة.

(ز) **البند الفرعي (ب) من البند ٢٧** (التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة). أحاط المكتب علما بالفقرة ١ من القرار ١٨٤/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد جلسة عامة مخصصة للإعلان عن السنة الدولية للتعاونيات، ٢٠١٢.

(ح) **البند الفرعي (أ) من البند ٣٤** (منع نشوب النزاعات المسلحة: تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

(ط) **البند ٦٤** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب علما بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة.

(ي) **البند الفرعي (ب) من البند ٦٧** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما). أحاط المكتب علما بالفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد يوم الخميس ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

(ك) **البند ١١٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). عملا بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وكما حدث في الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(١١) بوصفه البند الأول صباح يوم الأربعاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١ (A/66/1).

(ل) **البند ١١٧** (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علما بالفقرة ١ من القرار ٢٣٨/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى معنيا بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في نيويورك.

(م) **البند ١٢١** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، وقرر، تيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢١ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

(ن) **البند الفرعي (ب) من البند ١٢٣** (تعزيز منظومة الأمم المتحدة: دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

(س) **البند ١٢٩** (الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى الجلسات العامة واللجنة الخامسة.

(ع) **البند ١٣٠** (التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

٧٨ - اللجنة الأولى

البند ٩٨ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع هذا البند. لذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٨.

٧٩ - اللجنة الثانية

البند ٢٩ (تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام). قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند إلى اللجنة الثانية.

٨٠ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١٣٥** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علما بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٩/٦٤، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان

الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماما في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضا إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علما بموجها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، يوصي المكتب بأن تحيل الجمعية العامة هذا البند إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) **البند ١٤٣** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علما بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وإلى القرار ٢٥١/٦٥ الذي قررت فيه الجمعية، من جملة أمور، تأجيل استعراض النظامين الأساسيين للمحكمتين إلى دورتها السادسة والستين وأعدت تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد. وأحاط المكتب علما أيضا بالمقرر ٥١٣/٦٥ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يجري خلال دورتها السادسة والستين مواصلة النظر في الجوانب القانونية غير المحسومة لمسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية، في ضوء القرارين ١١٩/٦٤ و ٢٥١/٦٥ والمقرر ٥١٣/٦٥ بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم بشأنه.

(ج) **البند ١٤٧** (تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

(د) **البند ١٦١** (تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

٨١ - اللجنة السادسة

- (أ) **البند ٨٥** (قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ب) **البند ١٦٧** (منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ج) **البند ١٦٨** (منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (د) **البند ١٦٩** (منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (هـ) **البند ١٧٠** (منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (و) **البند ١٧١** (منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ز) **البند ١٧٢** (منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ح) **البند ١٧٣** (منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.
- (ط) **البند ١٧٤** (منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

- ٨٢ - مع مراعاة الفقرات من ٧٣ إلى ٨١ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبنود^(١٢):

(١٢) ترد أرقام البنود حسب ترقيمها في الفقرة ٧٢ أعلاه.

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٧٧ (أ)).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
 - (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٧٧ (ب) و (ج)).
- ١٥ - ثقافة السلام.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧٧ (د)).
- ١٩ - التنمية المستدامة:
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (انظر الفقرة ٧٧ (هـ)).
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
 - (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرتين ٧٧ (و) و (ز)).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (انظر الفقرة ٧٧ (ح)).
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤٠ - مسألة جزيرة مايت القمرية.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٣ - مسألة قبرص.
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٧ (ط)).

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة ٧٧ (ي)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٨).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٧ (ك)).

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٣):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٧٧ (ل)).
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(١٣) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية
(انظر الفقرة ٧٧ (ن)).
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
(انظر الفقرة ٧٧ (س)).
- ١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
(انظر الفقرة ٧٧ (ع)).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٨ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٧٨):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) نزع السلاح النووي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ذ) القذائف.

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (انظر الفقرة ٧٨).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٠ - آثار الإشعاع الذري.

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

(د) السلع الأساسية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر

الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧٧ (د)).

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من

أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (انظر الفقرة ٧٧ (هـ))؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

٢٩ - تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام (انظر الفقرة ٧٩).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرتين ٧٧ (و) و (ز))؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٧ (ط)).

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية؛

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (انظر

الفقرة ٧٦).

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).

١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٤):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
(انظر الفقرة ٧٧ (س)).
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
(ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٠ (ب)).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (انظر الفقرة ٨٠ (ج)).
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (انظر الفقرة ٨٠ (د)).
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (انظر الفقرة ٨١ (أ)).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٧ (م)).
- ١٣٥ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٨٠ (أ)).

- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨٠ (ب)).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ب)).
- ١٦٨ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ج)).
- ١٦٩ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (د)).
- ١٧٠ - منح مبادرة وسط أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ه)).
- ١٧١ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (و)).
- ١٧٢ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ز)).
- ١٧٣ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ح)).
- ١٧٤ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨١ (ط)).